كذا في الملتقط

المعد للاستغلال وكذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتي تبصارت
عادته كالمشروط صريحا وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط
شرعا منها لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترض هل يحرم
اقراضه تنزيلا لعادته منزلة الشرط ومنها لو بادر كافر بسلما
واطردت العادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط الامان
فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه وحينئذ ليفهم هذا المحاورد
سؤال فيمن آجر مطبخا لطبخ السكر فيه فخار اذن للمستاجر
في استعماله فتلفت وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستاجر
فاجبت بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه
والعارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا
في رواية ذكره الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية
لكني نقلت بعده فرع البزازية عن الينابيع ثم قال اما الوديعة والعين
الموجرة فلا تضمنان بحال ولكن في البزازية قال اعرني هذا على انه
ان ضاع فانا ضامن له فاعاره وضاع لم يضمن ومما فرع على ان المعروف
كالمشروط لو جهز الاب ابنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية
ففيه اختلاف والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب
يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا
فالقول للاب وقال قاضي خان وعندي ان الاب اذا كان من
اشراف الناس واكرامهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس
كان القول قوله وفي الكبرى ان القول للزوج بعد موتها وعلى
الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لكن دفع ثوبا الى قصار
ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على العادة بشهادة الظاهر
وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتي به نظر الى عرف

وهنا مسئلتان لم ارهما الان يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط

علي

منية المفتي

ولابنته

كذا في شرح منظومة ابن وهبان

من كرام الناس واشرافهم

بلدهما

بلدهما وقاضي خان نظر الى حال الاب في العرف وما في الكبرى نظر
الى مطلق العرف مع ان الاب انما جهزها ملكا وفي الملتقط من البيوع
وعن ابي القاسم الصفار الاشياء على ما جرت به العادة فان كان
الغالب الحلال في الاسواق لا يجب السؤال وان كان الغالب
الحرام في وقت او كان الرجل ياخذ المال من حيث وجد ولا
يتامل في الحلال والحرام فالسؤال عنه حسن وفيه ايضا ان دخول
البردعة والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف وفيه ايضا ان حمل
الاجير الاحمال الى داخل الباب مبني على التعارف ذكره في الاجارات
وفي اجارات منية المفتي دفع غلامه الى حائك مدة معلومة لتعليم النسج
ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاد الاجر من المولى
والمولى من الاستاد ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل
فان كان العرف يشهد للاستاد يحكم باجر مثل تعليمه ذلك العمل على المولى
وان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاد وكذا لو دفع
ابنه ومما بنوه على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا
حارسا وكره الباقون فان الاجرة توخذ من الكل وكذا في منافع
القرية وتمامه في منية المفتي لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف وفيها
جوزه مشايخ بخارى وابو الليث وغيرهم للعرف المبحث الرابع العرف الذي
يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتاخر ولذا
يقولون لا عبرة للعرف الطارئ فهذا اعتبر العرف في المعاملات
دون التعليق ولم تعتبر فيه فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف
وفي آخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته امرأته فقال
كل جارية اشتريتها فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية عملت
بنيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجوار المنشئات

ظاهر

الاكاف بفتح الهمزة وكسرها مع التشديد پلان آخرى

طوقومق وادر مكاحرى

وكذا لو استأجر رئيس وقد افتى بذلك المصنف حموي

اي بنصف الثوب المنسوج

لكثرة وقوعها

عملت في البحر كالاعلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)